



د. عادل زامل عبد الحسين الزريجاوي
معهد إعداد المعلمين في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وآله الطيبين الطاهرين، وبعد: جعل أئمة أهل البيتؑ ضابطة تؤدي إلى معرفة جهة صدور الحديث المقطوع بصدوره، من كونه صادرا بإرادة جديّة وبنحو التشريع الدائم، أو إنه صادر تقيّة وينحصر العمل به في ظرف التقيّة خاصّة ولا يتعداه إلى غيره، وذلك انطلاقا من عرضه على فتاوى المخالفين والأخذ بما خالفها ورد ما وافقها، ويختص تطبيق هذه الضابطة بالأحاديث المقطوعة الصدور عن الأئمةؑ إذا وقع بينها الاختلاف، فتعرض حينئذ على فتاوى المخالفين ويؤخذ بما خالفها^(١)، للعلم بصدورها وكونها مراد الشارع المقدس الذي يجب العمل به، وأما الأحاديث التي يكون مضمونها موافقا لفتاواهم فلا بد من طرحها وعدم الأخذ بها، لأنها أما موضوعة ومزورة، أو صادرة تقيّة ومدارة، ويُعمل بها في حال التقيّة وظرفها خاصّة^(٢)، لذا سنأتناول في هذا البحث: الحديث الموافق للمخالفين وسببه، من جهة الوضع والتزوير والتدليس ليتوافق مع مصلحة السلطة الحاكمة وميولها، أو من جهة صدوره عن الأئمة تقيّة ومدارة ومراعاة للمصلحة التي يرونها تستوجب ذلك، وكذلك عرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين وماهية ذلك العرض وغايته:

أ- الحديث الموافق للمخالفين:

لا يخفى على أصحاب العقول النيرة ما ابتلي به الدين الإسلامي الحنيف، من الولاة وحكام الجور بعد رحيل المصطفىؑ إلى جوار ربه، واستيلائهم على خلافة المسلمين، وتكرهم لوصية الرسول اللهؑ بالخلافة والولاية للإمام عليؑ والأئمةؑ من بعده^(٣)، وما لقي الإمام عليؑ من أنواع الأذى والظلم والنصب في حياته وبعد مماته، وما نال أئمة أهل البيتؑ وأصحابهم من بعده من القتل والتشريد والتضييق، وما لقوه من فرقة وقهر وجبر وغلبة، بعد أن استولى معاوية بن أبي سفيان على السلطة، فتحولت إمامة المسلمين ملكا كسرويا، والخلافة غصبا قيصريا، واستبد معاوية على بقية الشورى وعلى جماعة المسلمين^(٤)، فجرح أئمة أهل البيتؑ إلى التقيّة، وحثوا أصحابهم على استشعارها وإظهار التدين بما عليه الفرقة القوية الغالبة الجائرة، فامتزجت أخبارهم بأخبار التقيّة، وصدرت عنهم بعض الأحاديث الموافقة لما عند المخالفين^(٥).

إن استيلاء السلطات الظالمة والحكام الجهلة على إمامة المسلمين ومقاليدهم أمورهم، وتدخلهم في مرافق الحياة كلها، حتى التشريع والعقيدة إلى حد سفك الدماء وقتل النفس المحرمة، حتى أن بعض خلفاء بني العباس ممن كان على الاعتزال قتل جماعة من العلماء، طالبا منهم القول بحدوث

القرآن^(٦)، الأمر الذي ألجأ كثيرين إلى مجارة الأمراء والحكام في الإعلان عن بعض الملتزمات، ودعا بعض الحريصين على مصير الأمة والدين إلى مداراة الحكام المتسلطين الجائرين، رغبة في صلاح الأمة وتوحيدها، وقطع الفتنة وحقن دماء المسلمين، حتى لا يمس أداهم الأصول العميقة للدين^(٧)، وفي مثل هذه الأجواء زيفت عناصر الجهل والزور نصوصا وثبتت أحاديث تخدم إرادات الحاكمين وأهوائهم، فقد أدت السياسة أثرا كبيرا في عملية الوضع والاختلاق في الحديث، حتى جند بعض الوضاعين المنتفعين أنفسهم، لوضع الأحاديث التي تصور مشروعية الدولة ووجودها، بقصد التقرب إلى السلطة، ليحظوا بذلك عند الولاة ويقربوا مجالسهم ويصيبوا الأموال والضياع، فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، أدى إلى إفساد الحديث ومضامينه^(٨)، ولذا قد يكون الباعث على وجود الحديث الموافق للمخالفين الوضع والتزوير، أو قد يكون صدوره من الأئمة تقية ومجارة، فهو مرتبط بعدم الوثوق بما دس في ذلك التراث بما يوافق السلاطين، أو صدوره حتى من الأئمة Γ على أساس من التقية والمداراة والمماشاة، رعاية للمصلحة العليا في حفظ الدين والنفوس والوحدة والألفة بين المسلمين^(٩)، ويتضح ذلك من بيان أمرين، هما:

الأول: الوضع والتزوير:

تعرضت السنة الشريفة للفساد والتزييف والتحريف من الكذابين والمندسين في الإسلام والحاقدين عليه، لتشويه هذه الرسالة الإلهية الخالدة، وتحريف مسار الأمة الإسلامية، لذا كان لأئمة أهل البيت Γ الأثر الطبيعي في الحفاظ على السنة المطهرة، وحملها وتبليغها بصدق وأمانة، والكشف عن محتواها بعمق ودقة، فحاربوا البدع والضلالة ونادوا بالالتزام بالكتاب والسنة، وجعل كتاب الله مقياسا للسنة النبوية، وذلك لأنه محفوظ من التزييف والتحريف، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(١٠)، وبذا أصبح أئمة أهل البيت Γ مصدرا للحديث والرواية وبيان أحكام الشريعة كلها والكشف عن غوامضها وأسرارها، وقد عنوا بالسنة الشريفة ومعرفة علم الحديث، ووضعوا القواعد لذلك، وكان عملهم الدقيق الجليل أساس علم الحديث، وقد روى هشام بن سالم، عن الإمام الصادق A أنه قال: ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا))^(١١)، وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الإمام الرضا A أنه قال: ((علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع))^(١٢)، فهذان الخبران قد تضمننا إذنا بجواز تفريع الجزئيات على الأصول المسموعة من أئمة أهل البيت Γ والقواعد المأخوذة عنهم وهدمهم، لا على ما وضعه غيرهم من الرأي والقياس وما شابه ذلك، فإن السنة إذا قيست مُحَقِّق الدين، وقد روى أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق A أنه قال: ((إن السنة إذا قيست مُحَقِّق الدين))^(١٣).

وقد كانت السلطة المنحرفة الجائرة تطارد أئمة أهل البيت Γ وأتباعهم بوصفهم المعارضين الذين يمتلكون عقيدة وفكرا كاملا مستقلا، ومعتمدا في استنباط التشريع على المصادر الأساسية وهما: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، لذا كانوا يُعدّون مصدر قلق لأولئك الحكام الطغاة الظالمين الذين يريدون الاستبداد بحكم الأمة وفرض إرادتهم على عقيدتها، وتشريع الأحكام على أهوائهم^(١٤)، وفي مثل هذه الظروف والأجواء يكون وضع الحدي ث المخالف لما عند الأئمة A وأصحابهم من عقائد وأحكام وبنها بين المسلمين لتفريق المذاهب وإلقاء الخلاف، هو المتوقع من أولئك الحكام غير الورعين ومن أتباعهم وأذنابهم ومن سار في ركبهم وتقرب إليهم^(١٥)، وإلى ذلك يشير الإمام الباقر A فيما رواه عنه أبان بن أبي عياش، بقوله: ((لم نزل أهل البيت نُذَلُّ ونُقْصَى

ونُحرم ونُقتل ونُطرد، ونخاف على دماننا وكل من يحبنا، ووجد الكذابون لكذبهم موضعاً يقتربون به إلى أوليائهم وقضائهم وعمالهم في كل بلدة، يحدثون عدونا عن ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة، ويروون عنا ما لم نقله تهجيناً منهم لنا وكذباً منهم علينا وتقرباً إلى ولاتهم وقضائهم بالزور والكذب، وكان عظم ذلك وكثرته في زمن معاوية بعد موت الحسن A فقتلت الشيعة في كل بلدة، وقطعت أيديهم وأرجلهم على التهمة والظن من ذكر حبنا والانقطاع إلينا ((^(١٦))، فالإمام A يصف ما كان يتعرض له أئمة أهل البيت I وأتباعهم من القتل والتشريد على أيدي الحكام البغاة، وما كان يقوم به زبائنتهم من الكذب والوضع والتدليس في الحديث ليحرفوا الحقائق ويوهموا الناس، وما كانوا ينسبون من الزور والبهتان لأئمة أهل البيت I بقصد تشويه تاريخهم الناصع المجيد ومسيرتهم المشرقة لينقصوا من قدره م ويحطوا من مكانتهم ويبغضوهم إلى الناس، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى التزوير ووضع الحديث الموافق لرغبات المخالفين وشيوعه وانتشاره بين الناس.

وقد وصف الإمام الصادق A هذه الفرقة المنحرفة، فيما رواه عنه عبد الله بن زرارة، بقوله A: ((إن الناس بعد نبي الله 4 ركب الله بهم سنة من كان قبلكم، فغيروا وبدلوا وحرّفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلا وهو محرف عما نزل به الوحي من عند الله))^(١٧)، وهذا تقييم الإمام A لعلوم محدثي هذه الطائفة في زمانه، وما هم عليه من الوضع والتحريف، لما نزل به الوحي من التشريع والأحكام، وقد أشار الإمام الصادق A أيضاً إلى ضعف الحديث عند المخالفين، فيما رواه عنه إسحاق بن عمار، بقوله A: ((يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم علماء وفقهاء، أنهم قد أتوا جميع الفقه والعلم في الدين مما تحتاج هذه الأمة إليه، وصح لهم عن رسول الله 7 وعلموه وحفظوه، وليس كل علم رسول الله 7 علموه ولا صار إليهم عن رسول الله 4 ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام، قد يرد عليهم فيسألون عنه، فلا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله 4))^(١٨)، فزعمهم الباطل هذا وادعائهم الكاذب، كان يدفعهم إلى القول في دين الله بغير علم، وإلى اختلاق الأحاديث والتحريف لكي لا يُنسبوا إلى الجهل، وبذلك صرح الإمام الصادق A في ذيل حديثه السابق، مشيراً إلى ضعفهم في مجال الرواية، فقال: ((ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يُسألوا فلا يُجيبون، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا البدع))^(١٩)، فبسبب جهلهم في الأحكام وقصر نظرهم وعجزهم عن فهم معالم الشريعة وإدراك أحكامها، وعزوفهم عن أئمة أهل البيت I وتنكرهم لفضلهم وعلمهم، مالوا إلى القياس والبدع لتسويق ذلك العجز والتقصير.

وكان أولئك المدّعون يستندون في أحكامهم وفتاواهم إلى سيرة الصحابة والتابعين، وهذا أدى إلى اضطراب أحكامهم وفتاواهم، لأن اختلاف آراء وأذواق الصحابة والتابعين، كان على درجة كبيرة يصعب معها جمع الآراء والفتاوى واستنباط الحكم الصحيح، كما أنهم اتجهوا نحو القياس والقول بالرأي بذريعة نقص النصوص^(٢٠)، فإنهم قد أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي والقياس، كل هذا أدى إلى ضعفهم في مجال الحديث والرواية، وإعراضهم عن الروايات الصحيحة الصادرة عن أئمة أهل البيت I وورثة علم رسول الله 4 وحملة شريعته، واعتمادهم الروايات الموضوعية المختلفة المصنوعة المنسوبة زوراً وبهتاناً لرسول الله 7، وأئمة أهل البيت I التي لا تعارض إرادة السلطة وتؤسس لمشروعيتها وتقربهم زلفى إلى السلاطين، وعلى هذا كلما كانت الروايات تتماشى ورغبات الحكام وسياساتهم المنحرفة، وتتعارض مع مبادئ الدين الحنيف

وأحكامه الواقعية، دل ذلك على أنها موضوعية وغير صادرة عن المعصومين ^{٢١} ويجب مخالفتها وطرحها.

الثاني: التقية والمدارة:

إن صدور بعض الروايات الموافقة للمخالفين عن أئمة أهل البيت كان لجهة التقية والمدارة والمماشاة ونحوها، نتيجة للظروف الحرجة التي عاشها المجتمع الإسلامي بعد رحيل المصطفى ٤ والتي أدت إلى تربع الطغاة والمفسدين من السلاطين وأعوانهم على مقاليد أمور المسلمين ومعتقداتهم، وكان أئمة أهل البيت يواجهون هذا الواقع الأليم بكشف الحقائق للأمة، عندما تمكنهم الظروف من ذلك، إلا أن سياسات القمع والتنكيل اتجه الأئمة ^{٢٢} وأصحابهم كانت تشدد في معظم الأوقات ^(٢١)، وذلك يضطرهم لأن يجيبوا عن بعض الأسئلة بما يتفق وفتاوى المخالفين من الحكام وأذنابهم، حفاظا على أنفسهم وأتباعهم من بطش السلطة وتنكيلها ^(٢٢)، ولاسيما عند مواجهة أعداء الدين، أو عرض قضايا مصيرية مشتركة تهدد أمن الدين، فالإعراض عن حق فقهي خاص، أو تجاوز بعض الشروط الخاصة لبعض الأحكام الشرعية، بحيث تتقدم الغاية الكبرى للواقع الإسلامي، ومصلحة الإسلام والمسلمين على سواهما، يصبح في مثل هذه الظروف واجبا، حفاظا على أصول الشريعة وكيان الأمة ومصلحة الإسلام العليا ^(٢٣)، إن الأوضاع الخطيرة التي كانت تمر على الأئمة ^{٢٤} في تبليغ أحكام الشريعة وحفظها هي التي دفعتهم إلى استئثار مفهوم التقية الذي أقره الشارع المقدس على الصعيد الفقهي.

ولغرض الرد على ما أثير حول التقية من شبهات ظالمة ومزاعم باطلة من المتعصبين والمشبهين والمنحرفين، من أنها تختص بالإمامية وحدهم من دون غيرهم من المسلمين، وأنها نفاق ورياء، لأن القائلين بها يبيحون الكذب، ويقولون خلاف ما يعتقدون، ويكتمون العلم، ويظهرون لغيرهم خلاف ما هم عليه شرعا، ويظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية ^(٢٤)، ولأن هذه الشبهات والمزاعم الفاسدة، ناتجة من الجهل والعناد وعدم المعرفة بحقيقة التقية ومعناها، وجاهل معرفة المحرم منها ^(٢٥)، وانعدام القدرة الكافية على تفريق التقية من النفاق لشبهة اشتراكهما بصفة إظهار الإنسان لخلاف ما يبطن، مع أن الفرق بينهما واضح، فالتقية ثبات القلب على الإيمان وإظهار خلافه باللسان فقط لظروف تعدد مقبولة شرعا وعقلا، في حين أن النفاق عكس ذلك، وأن جواز التقية ثابت بنص القرآن ^(٢٦)، وحرمة النفاق ثابتة بنصه أيضا ^(٢٧)، أو لأن هذه الشبهات ناتجة من التعصب الأعمى والحد الموروث وعدم تحقيق الأمور على وجهها الصحيح، لإشاعة الكذب على الإمامية والتشنيع عليهم، لذا سنتحدث موجزين عن التقية ومفهومها ومسوغاتها، ليتضح الأمر لكل ذي لب تهمه معرفة الحقيقة بموضوعية وحياد:

التقية لغة : يقال اتقى تقية وتقاة، ووقاه الله وقاية، أي حفظه، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، والتقية والتقاة بمعنى واحد، وهي تعني الحيطة والحذر من الضرر والتوقي منه ^(٢٨).

التقية اصطلاحاً: تعني كتمان الحق وستر الاعتقاد ومكاتمة المخالفين القائمين على السلطة وأعوانهم، والحذر منهم بعدم إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها، والتحفظ عن ضررهم بموافقتهم في قول أو فعل مخالف للحق في ظرف خاص يستدعي ذلك، ومجاملت هم بما يعرفون

وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم، وإن كان يُضمر خلاف ذلك، ليتقي المرء العقوبة وغيرها ويحافظ على النفس أو الدين أو المال أو العرض، من ضرر مؤكد أو يقوى الظن باحتمال وقوعه، فهي كتمان لأمر ما وتظاهر بخلاف الحقيقة، كمن كان على دين أو مذهب ثم لم يستطع أن يظهره، فيتظاهر بغيره، فذلك تقية ^(٢٩)، وقد أباح القرآن الكريم للمسلمين الخائفين موالاة الكافرين تقية، ونهاهم عن إلقاء أنفسهم بالتهلكة ^(٣٠)، فإن إظهار الحق إذا أدى إلى التهلكة يكون منهيًا عنه وتجاوز التقية حينئذ لئلا يطرح الإنسان نفسه للهلاك بفعله ما يؤدي إليه ^(٣١)، وأباح القرآن أيضا قول كلمة الكفر عند الإكراه تقية، عندما تكون القلوب مطمئنة بالإيمان، قال تعالى: > لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ ثَقَفًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ < ^(٣٢)، وقال تعالى: > مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ < ^(٣٣)، وأثنى القرآن على مؤمن آل فرعون الذي كان يكتُم إيمانه، قال تعالى: > وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ آلِهَةٍ يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ < ^(٣٤)، وقد ذهب العلماء إلى أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فلا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ^(٣٥).

وتظهر التقية في الإسلام واضحة، في قضية الصحابي عمار بن ياسر الذي أخذه لمشركون فعذبوه، وأخذوا أباه وأمه فعذبوهما وقتلوهما، أما هو فقد أعطاهم ما أرادوا مرغما، ونطق كلمة الكفر بلسانه مكرها، وشكا ذلك إلى رسول الله 4 فقال له رسول الله 4: ((كيف تجد قلبك؟))، قال: مطمئن بالإيمان، فقال له رسول الله 4: ((إن عادوا فعد)) ^(٣٦)، وقد أنزل الله {عذر عمار بن ياسر في هذا الموقف لأنه كان مكرها} ^(٣٧)، وأمره أن يعود إن عادوا ^(٣٨)، لذا ذهب العلماء إلى أن المكره يجوز له أن يوالي الكافرين حفاظاً لمهجته وله أن يأبى ذلك ^(٣٩)، فالله تعالى أجاز الكفر تقية عند الإكراه، وذلك ((لما سمح الله {بالكفر به وهو أصل الشر} يعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم)) ^(٤٠)، فالتقية عند الاضطرار أو الإكراه مع ثبات القلب على الإيمان، مبدأ إسلامي أصيل شرعه القرآن، وأكدته الرسول 4 وأقره أئمة أهل البيت 7 وحثوا أصحابهم على التمسك به عند الحاجة، لدفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان شخصا أم نوعيا، كتقية عمار بن ياسر من المشركين ^(٤١)، أو لغرض حفظ الدين من الاندثار في دولة الباطل فيما لو أذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة، فلا بد من كتمانها إلا على المخلصين المخلصين، كما صنع رسول الله 4 في أمر الدعوة مدة ثلاث سنوات، وكذلك ما ورد عن أئمة أهل البيت 7 من تأكيد كتمان أسرارهم ^(٤٢)، وقد تكون الغاية من التقية الحفاظ على وحدة المسلمين وتقليل شقة الخلاف بينهم وجمع كلمتهم ومخالطتهم ومعاشرتهم لكسب ودهم واتقاء شرهم ^(٤٣)، وقد يكون غرضها اتقاء فحش الآخرين بالإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم واتقاء شرهم ^(٤٤)، وقد وردت جملة من الروايات التي أكدت التقية المسموح للمسلمين العمل بها عند الحاجة، منها:

عن حريز بن عبد الله، عن الإمام الصادق A، عن أبائه الأئمة 7 قال رسول الله 4: ((رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرروا إليه،

والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة))^(٤٥)، فمن أكره على ما لا يطيقه ولا يرغب فيه من قول أو فعل لا يؤاخذ عليه، وهذا المعنى أكده قول رسول الله 4: ((وما اضطروا إليه))، لذا يمكن أن يُستدل به على جواز التكلم بما يُضطر إليه في أمور الدين والدنيا، فهو صريح الدلالة على أن الضرورات تبيح المحظورات، والكذب من المحظورات، وهو مباح في التقية لصيانة الدماء، وإيقاف الحرب، وإصلاح ذات البين^(٤٦)، والتقية جائزة في الدين عند خوف على النفس والمال من التلف والضياع، وجائزة لضروب من اللطف والإصلاح^(٤٧)، ومهما اضطُر إليه الإنسان أو أكره عليه إلا سفك دماء المسلمين فإنه لا يجوز أصلاً، اضطراراً ولا اختياراً ولأي سبب من الأسباب^(٤٨)، فالإكراه لا حكم له في الدماء ولا تقية فيها خاصة، ولا يحل لأحد أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصاله إلى غيره^(٤٩).

عن محمد بن مسلم، قال الإمام الصادق A: ((إنما جُعِلَت التقية ليُحقَن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية))^(٥٠)، فلا مجال لتسويق قتل الناس وانتهاك حرمتهم بحجة الاضطرار، لأن القضية التي تسوغ التقية هي حفظ الإنسان حياته، وعندما يكون ذلك سبباً لهدم حياة الآخرين وسفك الدماء المحرمة وقتل النفوس، فلا قيمة لحياته لأنها ليست أعلى من حياتهم، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ووجوب حفظ دم أحدهم لا يوجب جعل دم الآخر هدراً، إذ سيؤدي ذلك إلى نقض الغرض الذي شرعت لأجله التقية، وهو حقن دماء المسلمين وصيانة حياتهم^(٥١).

عن معلى بن خنيس، قال الإمام الصادق A: ((التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له))^(٥٢)، فالتقية شريعة القرآن، ودين النبي 4 والأئمة المعصومين من بعده، ودعوة أئمة أهل البيت I إلى التقية إنما كانت لدفع الأذى، ومنع المخاطر التي يتعرض لها المسلمون من غير قوة دافعة مانعة، فيكون الأذى حيث لا جدوى، وبذلك تتلاقى التقية والجهد، لأن فيها مصلحة للإسلام كونها مانعة من الفتن المستمرة^(٥٣)، فالتقية سبيل كل أقلية من البشر لا يُسمح لهم بإظهار عقائدهم والعمل بها، ويخافون على أنفسهم وما يتعلق بهم من المخالفين المتعصبين، فلهم أن يتهربوا من الضرر الموجه إليهم ممن هو أقوى منهم ويوافقونه ظاهراً فيما يخالف الحق أو الاعتقاد من قول أو فعل^(٥٤)، ولا تجوز التقية فيما يعلم أو يغلب إنه فساد في الدين^(٥٥)، فلا يجوز المساس بجوهر الدين وهدم أركانه بأي ذريعة أو لأي سبب كان.

عن مسعدة بن صدقة، قال الإمام الصادق A: ((إن يكون قوم سوء، ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد في الدين فإنه جائز))^(٥٦)، فكل ما كان من التقية لا يؤدي إلى فساد في الدين فهو جائز، لأنه الحد الشرعي الذي لا بد للتقية أن تقف عنده ولا تتعداه، بحيث لا تترك تأثيراً في الخط الفكري العام في الدعوة والحركة والجهد، فإذا تم تقديم تنازلات معينة في حالة أو وضع خاص، لا بد أن تقابله نتائج إيجابية لمصلحة الإسلام والمسلمين تكون ثمرة له ١ ومرتبة عليها، فالتقية رخصة للمضطر في مواطن الاستثناء^(٥٧).

عن زرارة، قال الإمام الصادق A: ((التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به))^(٥٨)، فالتقية جائزة بحدود ما يضطر الإنسان إليه، وله أن يتقي عند الضرورة بالقدر الذي يراه مناسباً لظرفه الخاص فهو أعلم بها من غيره.

عن مسعدة بن صدقة، قال الإمام الصادق A: ((للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له))^(٥٩)، فالتقية جائزة عند الحاجة بحدود معينة ومواقع معلومة، فإن كان الموضع مما لا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل من المكلف ذلك، فلا بد من معرفة مواضع التقية بدقة متناهية.

عن علي بن محمد بن سيار، عن الإمام العسكري، عن أبيه الإمام الهادي، عن جده الأمام الجواد E، قال الإمام الرضا A: ((وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية))^(٦٠)، فالتقية التي أمر بها الأئمة E إنما شرعت للضرورة فحسب، ولو كانت أبدية لما كان هناك حاجة إلى تهئية العدة والعدد والنفس والنفيس، لمواجهة الطغاة، فالإمام يعاتب أصحابه لعدم معرفتهم التامة بمواضع التقية وإخلالهم بها واضطرابهم في تطبيقها مما يخرجها عن وظيفتها الأساسية التي شرعت من أجلها، والمتحصل من ذلك: هو مشروعية التقية وإباحة الشارع المقدس لها في حدود الحاجة التي يراها صاحبها ويعلم بها، وأنها ليست من مختصات الإمامية وحدهم، فالإنسان مفطور على التهرب من الضرر بما يمتلك من الوسائل عندما يرى نفسه عاجزا عن دفعه بالقوة أو بغيرها، فيضطر إلى مجارة من يخاف ضرره والتسليم له بالفعل والقول، وقد أقر الإسلام ذلك^(٦١)، إلا أن الإمامية قد اشتهروا بالتقية أكثر من غيرهم بسبب استمرار الضغط عليهم أكثر من أي طائفة أخرى، وقد سلبت حريتهم في عهد الدولتين الأموية والعباسية وفي أكثر العهود التي تلتها، لذا استشعروا بشعار التقية أكثر من غيرهم.

ولا بد من الإشارة إلى أن أئمة أهل البيت E كانوا في زمان تقية واستتار خوفا من مخالفهم الظالمين، وللمحافظة على أنفسهم وأصحابهم ومصلحة الإسلام العليا، كانوا يخالفون بين الأحكام تقية، فيجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة، على وفق معتقد السائل، أو معتقد بعض الحاضرين، أو معتقد بعض من قد يصل إليه من المعاندين، لذا صدر عنهم فتاوى توافق ما عند المخالفين^(٦٢)، وقد صرحت بذلك جملة من الروايات، منها:

عن زرارة، قال: سألت الإمام الباقر A عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال A: ((يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكن أقل لبائنا وبفائكم))^(٦٣)، قال: ثم قلت للإمام الصادق A شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا، وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه، فهذا الخبر صريح في اختلاف أجوبة الإمام A في مسألة واحدة في مجلس واحد بقصد التقية، وذلك لأن أصحابه إذا خرجوا من عنده مختلفين هانوا في نظر المخالفين الظالمين وكان هذا أحفظ لهم وأبقى، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم فيشتد البغض لهم ولإمامهم ولمذهبهم، وقد يتعرضون إلى القتل والتشريد، فما صدر عن أئمة أهل البيت E وكان موافقا لفتاوى المخالفين ومخالفا لما عليه الإمامية الإثني عشرية علم أنه صادر تقية^(٦٤).

عن محمد بن بشير، قال: قلت للإمام الصادق A: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا، قال: ((ذلك من قبلي))^(٦٥)، فهذا الخبر واضح في صدور بعض الأحاديث والفتاوى

المختلفة عن أئمة أهل البيت^١تقية، فإن الله^٢ قد فوض لهم ذلك، مراعاة لمصلحة الدين وحفاظا على وحدة المسلمين وحقق دمائهم.

عن موسى بن أيشم، قال الإمام الصادق^٣: ((إن الله {فوض إلى سليمان بن داود، فقال: (هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)^(٦٦)، وفوض إلى نبيه 4 فقال: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٦٧)، فما فوض إلى رسول الله 4 فقد فوضه إلينا))^(٦٨)، فأنه تعالى فوض لرسوله 4 أمر العباد ومصلحتهم وما فوض له، فوضه إلى الأئمة من بعده فهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال تعالى: > النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ <^(٦٩)، وللأئمة^٧ أن يتدبروا أمرهم على وفق ما يرونه مناسبا، لذا صدرت عنهم^٨ بعض الأحكام والفتاوى الموافقة للمخالفين لجهة التقية ومداراة الظالمين ومراعاة لمصلحة الإسلام والمسلمين، وعلى الرغم من صدور بعض ما هو خلاف الحكم الواقعي عن أئمة أهل البيت^٩ عند ضغط التقية وفي حالات معينة كانت فيها عيون السلطة تتربص بهم وبأصحابهم الدوائر، إلا أنهم كانوا حريصين على بيان الحكم الواقعي لأصحابهم المختصين المخلصين ، وتفهمهم ومن يطمئنون إلي من عامة المسلمين بحقيقة الأمر وواقعه، عندما تسمح لهم الظروف بذلك ولو بعد حين.

عن معاذ بن مسلم النحوي، قال: قلت للإمام الصادق^{١٠}إني أجلس في المجلس فيأتيني الرجل، فإذا عرفت أنه يخالفكم، أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: ((رحمك الله هكذا فاصنع))^(٧٠)، فالإمام يقر ما صدر عن معاذ النحوي بإفتائه كل سائل على وفق مذهبه، وهذا منهج مستند إلى أصول علمية، والتزامات عقائدية، تركز على حفظ وحدة المسلمين، فما انتشر عن أئمة أهل البيت^{١١}من فتاوى توافق في مضمونها فتاوى المخالفين، فهي صادرة تقية للعمل بها في ظرف خاص وليس على نحو التشريع الدائم، فالأئمة^{١٢}كانوا في ظرف تقية وفتنة وقد كانوا يجيبون بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة، وقد يجيبون بخلافه تقية، وقد لا يجيبون أصلا^(٧١)، وكثيرا ما كان الإمام الصادق^{١٣}يجيب السائلين على وفق ما يدينون به، فيقول مثلا: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، وأهل الحجاز يقولون كذا، ونحن نقول كذا، وللسائل أن يختار ما يدين به^(٧٢)، وربما نقل السائل ما يختاره عن الإمام فتوى له، في حين إن فتوى الإمام على خلافها، فتنتك^{٧٣}ون لدى الآخرين فتوتان متعاكستان عنه، وبهذا صح جعل المقياس في معرفة جهة صدور الحديث عن أئمة أهل البيت^{١٤}بأن ما وافق المخالفين مما نقل عنهم هو الذي يجب طرحه عند اختلاف الأحاديث، لأنه صادر تقية، ويؤخذ بما خالفهم لأنه مراد الشارع المقدس^(٧٤).

ب- عرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين:

بعد أن عرفنا أن هناك روايات موافقة للمخالفين، وبعيدة عن الحق المبين، أما لأنها موضوعة أصلا من أجل السلطات الجائرة المنحرفة^(٧٥)، وأما لأنها صادرة عن الأئمة^{١٥}تقية ومداراة لمصلحة يرونها تستوجب ذلك^(٧٥)، والعمل بها مقيد بظرف خاص لا يتعداه إلى غيره، وبعد وبعد أن اجتمعت الأحاديث كلها في ميدان واحد، أصبح تمييز الحديث الموافق للحق، من الآخر الموافق للسياسة، الوارد بشكل منسجم مع رأي المخالفين، أمر ضروري لا بد منه، حتى يمكن

الوصول إلى الحق، فاحتمال كون الحق في طرف الحديث الذي يخالف المخالفين أمر وارد^(٧٦)، والراجح من الحديث ما كان موافقا لما عليه الأئمة Γ وأصحابهم، المنقول عنهم بالطرق المعتمدة والمعمول به والمعول عليه، لذا أمر الأئمة Γ أصحابهم بعرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين، وطرح ما وافقها والأخذ بما خالفها، وذلك لأن ما خالفهم فيه الرشاد^(٧٧)، وبيان ذلك يستدعي توضيح الأمور الآتية:

١- إن العرض على فتاوى المخالفين يختص بالروايات المنقولة عن المعصومين Γ إذا وقع الاختلاف فيها، أما الروايات المفردة الصادرة عنهم التي ليس لها مخالف، فإن ورود ما يوافقها في روايات المخالفين يكون ذلك محصلا للعلم بصدورها، إذ تكون حينئذ من السنة المجمع عليها، فليس الغرض من العرض على فتاوى المخالفين، هو المخالفة دائما لكل ما يرد عنهم ما دام ذلك رأيا لهم، بل الأمر يرتبط بعدم الثقة بصدور الأخبار الموافقة لفتاواهم، نظرا للظروف القاسية التي مر بها الأئمة Γ وأتباعهم، وما لحق بالحديث الشريف من الوضع والتزوير بأيدي الطغاة والمنحرفين^(٧٨).

٢- إن الغاية من عرض الحديثين المختلفين على فتاوى المخالفين، هو معرفة ما كان صادرا منهما عن المعصومين Γ بإرادة جديّة ونحو التشريع الدائم، وما كان صادرا عنهم بنحو التقية ومحدود بظروفها خاصة، بعد الفراغ من صدور كلا الحديثين عنهم، وهذا يكشف عن أن الاختلاف الحاصل بين الروايتين في هذا الحال، ليس بنحو التنافي التام والتعارض المستقر الذي لا يعقل معه صدورهما معا عن الشارع المقدس، وإلا أنيط حل الاختلاف حينئذ بالعرض على محكم الكتاب والسنة لتمييز الحجة من غيرها^(٧٩).

٣- ليست الغاية من العرض على فتاوى المخالفين والأخذ بما يخالفها، تخطئة التراث الآخر وشجبه في الحديث والفقه مطلقا، ومخالفة الفتاوى بما هي فتاوى للمخالفين، وإنما المراد مخالفة الفتاوى المنحرفة التي تتماشى مع ميول السلطة وإرادة الحاكمين، ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الصادق A من روايات، منها:

عن أبي إسحاق الأرجاني، قال: قال لي الإمام الصادق A: ((أتدري لم أمرت بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟)) فقلت: لا أدري، فقال A: ((إن عليا لم يكن يدين الله بدين إلا خالفته عليه الأئمة إلى غيره، إرادة لأبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين A عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس))^(٨٠)، فهذا التصريح من لدن الإمام يكشف بشكل واضح وصريح عما كان عليه المنحرفون والانتهازيون من وضع الأحاديث وتشويه وجه الدين والعبث بأحكام الشريعة، والإفتاء بغير حق وبخلاف الواقع لأغراض ودوافع منحرفة، مما يستدعي مخالفة فتاواهم الباطلة هذه.

ما رواه عمر بن حنظلة، في مقبولته بشأن الحديثين المختلفين، عن الإمام الصادق A أنه قال: ((ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة))، قلت: جعلت فداك، أرايت إن كان الفقيهان عرّفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال A: ((ما خالف العامة ففيه الرشاد))، قلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعا؟ قال A: ((ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكمهم وقضاتهم فيترك، ويؤخذ بالآخر))^(٨١)، فالإمام A يصرح بأن الروايتين

المختلفتين إذا كانتا معا موافقتين لفتاوى المخالفين، فإنهما لا تطرحان معا، وإنما تطرح خصوص الموافقة منهما لما عليه حكاهم وقضاتهم لما هو معلوم من انحرافهم، ويؤخذ بالأخرى على الرغم من موافقتها لفتاؤهم أيضا، فالحديث المخالف لغيره الموافق للمخالفين يُرد على أساس التشكيك في أصل صدوره تارة، أو من أجل جهة الصدور تقية أو مجاراة تارة أخرى.

٤- ورد على لسان الروايات (مخالفة العامة، وموافقة العامة)، والمراد بالعامة أولئك الرعايا وقادتهم من الفقهاء المتملقين الذين كانوا يسرون بركاب الحكام ويسوغون لهم جملة تصرفاتهم، بما يضعون لهم من أحاديث باطلة، حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشارا كبيرا، وليس المراد بالعامة في تلك الروايات أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، إنما المراد أولئك الكذابين من أذئاب الحكام فقهاء ومحدثين ممن يستسيغون الكذب والدس مراعاة لعواطفهم وميولهم السياسية وغيرها^(٨٢)، فطرح الرواية الموافقة لفتاؤهم، مرتبط بما تكشف عنه هذه الموافقة من عدم إرادة مضمون الرواية الموافقة إرادة جدية للإمام A، وإنما هي صادرة تقية ومدارة للسلطة الحاكمة، والعمل بها جائز في حدود الظرف الخاص بالتقية، أو أنها موضوعة أصلا وغير صادرة عن المعصوم A وتُرد حالا، وإن الأخذ بالرواية المخالفة لفتاوى المخالفين، مرتبط بما تكشف عنه هذه المخالفة من إن صدور الرواية المخالفة لفتاؤهم عن الإمام A إنما هي صادرة بإرادة جدية وبنحو التشريع الدائم، وليس فيها تقية أو مجاراة.

٥- وردت روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت I تأمر بعرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين، وطرح ما وافقها، والأخذ بما خالفها، منها:

ما رواه زرارة، عن الإمام الباقر A في الخبرين المختلفين، أنه قال: ((انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، واخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم))^(٨٣)، فالإمام يوصي بالعرض على مذهب المخالفين وفتاؤهم، ومخالفتهم فيما هم فيه، والأخذ بما خالفهم لأنه الحق الذي ينبغي أن يُتبع، وفي هذا إشارة إلى نكتة في المقام وهي أن بعض الفتاوى التي كانت سائدة عند المخالفين، كان يتبناها السلطان الجائر، ويعد كل نظر مخالف لهذه الفتاوى خروجاً على إرادته و سلطانه، لذا كان الأئمة I يذكرون في بعض الحالات الموقف الصحيح الذي يعبر عن نظر الشارع المقدس، في حين يذكرون في حالات أخرى موقفاً آخر، تقية للتمويه على السلطان والحفاظ على الدين وعلى مصلحة الإسلام والمسلمين^(٨٤).

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، قال الإمام الصادق A في الخبرين المختلفين: ((فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه))^(٨٥)، هذه الرواية تشتمل على ميزان لترجيح أحد الخبرين المختلفين، وهي مخالفة المخالفين، فتقبل الرواية المخالفة لما عندهم من خبر أو فتوى أو رأي، وتطرح الرواية الموافقة لما عندهم من ذلك، لأن ((احتمال التقية على ما هو المعلوم من أحوال الأئمة I أقرب وأظهر، وذلك كاف في الترجيح))^(٨٦)، فاحتمال التقية فيما وافق المخالفين وارد جدا لما عرف من عمل الأئمة I وأصحابهم بالتقية، فيطرح الموافق لهم لاحتمال التقية فيه، ويؤخذ بالمخالف لهم لعدم احتمال التقية فيه^(٨٧).

عن الحسين بن السري الكناني الكوفي، قال : الإمام الصادق A: ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم))^(٨٨)، فإذا كان في الحديث ما يشبه المخالفين في أحكامهم وفتاواهم فإن فيه التقية فيطرح، وما لم يشبه ما في أيديهم فليس فيه تقية فيؤخذ به، فإذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما عن قول المخالفين^(٨٩).

عن محمد بن عبد الله، قال : قلت للإمام الرضا A: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: ((إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه))^(٩٠)، فإذا ورد حديثان مختلفان ((يكون أحدهما مخالفا لأهل الخلاف، والآخر موافقا فيرجح المخالف، لاحتمال التقية في الموافق))^(٩١)، فما كان من الأخبار موافقا لما عليه سيرة المخالفين من الحكام وأذنانهم، يُطرح ولا يعمل به لأنه موضوع أو صادر تقية، وما كان مخالفا لهم يؤخذ به لأنه صادر على نحو التشريع الدائم وبيان الحكم الواقعي.

الخلاصة

جعل أهل البيت I ضابطة تؤدي إلى معرفة جهة صدور الحديث المقطوع بصدوره، من جهة كونه صادرا بنحو التشريع الدائم، أم إنه صادر تقية وينحصر العمل به في ظرف التقية خاصة، وذلك انطلاقا من عرضه على فتاوى المخالفين والأخذ بما خالفها ورد ما وافقها، من الروايات التي تتماشى ورغبات الحكام وميول السلطة، وتتعارض مع مبادئ الدين الحنيف وأحكامه الواقعية، كونها موضوعة ومختلفة ويجب مخالفتها وعدم الأخذ بها وطرحها، وقد صدرت عنهم روايات عدة تحدثت عن ذلك، كما أن صدور بعض الروايات الموافقة للمخالفين عن أهل البيت I كان لجهة التقية والمداراة والمماشاة ونحوها، نتيجة للظروف الحرجة التي عاشها المجتمع الإسلامي بعد رحيل النبي 4، مما كان يضطرهم لأن يجيبوا عن بعض الأسئلة بما يتفق وفتاوى المخالفين من الحكام وأتباعهم، حفاظا على أنفسهم وأصحابهم من ظلم السلطة وتنكيلها، لذا أصبح تمييز الحديث الموافق للحق، من الآخر الموافق للسياسة، أمر ضروري لا بد منه، فاحتمال كون الحق في طرف الحديث الذي يخالف المخالفين أمر وارد، لذا أمر الأئمة I أصحابهم بعرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين، وطرح ما وافقها والأخذ بما خالفها، وهذا العرض يختص بالروايات المنقولة عن المعصومين I إذا وقع الاختلاف فيها، وليس الغرض منه المخالفة دائما لكل ما يرد عنهم ما دام ذلك رأيا لهم، بل الغاية من عرض الحديثين المختلفتين على فتاوى المخالفين، هو معرفة ما كان صادرا منهما عن المعصومين I بإرادة جديّة، وما كان صادرا عنهم بنحو التقية ومحدود بظروفها خاصة، بعد الفراغ من صدور كلا الحديثين عنهم، وليس المراد تخطئة التراث الآخر وشجبه في الحديث والفقهاء مطلقا، وإنما مخالفة الفتاوى المنحرفة التي تتماشى مع ميول السلطة وإرادة الحاكمين

Abstract

Recognition of the Truthfulness of the Tradition and its Effects on the Traditions

within the Imamia Sect

Prepared by:

Dr. Adil Zamil Abd-Al-Hussein Al-zurejawee

Institute for the Preparation of Teachers in the Holy City of Najaf

Ahlul Bait were made as a means with respect to knowing the correct content of hadeeths from the point of view of a constant law that does not change. Otherwise, if it has come about because of taqiyya then it is dealt with only in that respect, so then it is compared to the edicts of the opposers and to take what has opposed the edicts and to reject what has agreed with the edicts of the traditions. There are traditions that lean with the desires of the rulers and the government and disagrees with the basic principles of the pure religion and its rules. And to know if it is a lie and then it is obligatory to oppose it, not take it, and not use it. Many traditions have come about from the maasoumeen that speak about this because many of the traditions from Ahlul Bait were agreeable to the opposition because of taqiyya. This was a result of the difficult circumstances that the Islamic community passed through after the departure of the Prophet Muhammed to protect themselves and their people from the oppression of the government. As a result, differentiating the truthful traditions from the traditions that favor the government came about as a science that was much needed. It was a possibility that any tradition which disfavored the opposition was true. For this reason, the Imams ordered the various traditions to be contrasted to the edicts of the opposition and to reject what agreed with them and to take what has disagreed with them. This comparison was especially concerned with the traditions that were on behalf of the masoumeen if there were any differences between them. And the point of this is to not constantly challenge all that comes about from them just as long as it their opinion. Instead, the point from comparing the opposing traditions from the maasoumeen to the edicts of the opposition is to know what the maasoumeen meant and to know what came about because of taqiyya and limited to its own field, after making sure of the truthfulness of both traditions. The point is to not always say the edicts of the opposition is incorrect and to remove it from all of the jurisprudence and traditions. But, actually it is to oppose the stray edicts that sway with the government and the leanings of the rulers.

الهوامش

- (^١) ظ: الكليني، الكافي، ٦٨/١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١١/٣؛ الطوسي، التهذيب، ٣٠٣/٦.
- (^٢) ظ: البرقي، المحاسن، ٢٥٥/١؛ الكليني، الكافي، ٢٢٤/٢.
- (^٣) ظ: أحمد بن حنبل، المسند، ١/١١ و ١١٩؛ الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ٦٣/٢.
- (^٤) ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٤/١١؛ المقرئ، النزاع والتخاصم، ٣٦.
- (^٥) ظ: الصدوق، علل الشرائع، ٣٩٥/٢؛ البحراني يوسف، الحقائق الناضرة، ٥/١.
- (^٦) ظ: الأيجي، المواقف، ٤٥-٤٦؛ أحمد محمود صبحي، في علم الكلام دراسة فلسفية، ١٩/١.
- (^٧) ظ: المجلسي، البحار، ٦٨-٦٩.
- (^٨) ظ: العلوي محمد بن عقيل، النصائح الكافية، ١٥٢.
- (^٩) ظ: الكليني، الكافي، ٦٥/١؛ الصدوق، علل الشرائع، ٣٩٥/٢؛ الجلاي، المنهج الرجالي للبروجردي، ١٩.
- (^{١٠}) الحجر/٩.
- (^{١١}) ابن إدريس، مستطرفات السرائر، ٥٧٥.
- (^{١٢}) ابن إدريس، مستطرفات السرائر، ٥٧٥؛ وظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦٢/٢٧.
- (^{١٣}) الكليني، الكافي، ٥٧/١؛ وظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١١٩/٤.
- (^{١٤}) ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٤/١١؛ المقرئ، النزاع والتخاصم، ٣٦؛ رسول جعفريان، الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت، ٢٤٣/١.
- (^{١٥}) ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٣/١١-٤٤؛ الجندي، الإمام جعفر الصادق، ١٠٧-١٠٨.
- (^{١٦}) الهاللي، كتاب سليم بن قيس، ١٨٨؛ وظ: المجلسي، البحار، ٢١٨/٢.
- (^{١٧}) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ٣٥٢/١؛ وظ: المجلسي، البحار، ٢٤٨/٢.
- (^{١٨}) العياشي، التفسير، ٣٣١/٢؛ وظ: المفيد، الاختصاص، ٢٨٥.
- (^{١٩}) المفيد، الاختصاص، ٢٥٨؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ٦١/٢٧؛ البحراني هاشم، غاية المرام، ٣٢١/٤.
- (^{٢٠}) ظ: الجصاص، الفصول في الأصول، ٦٤-٦٥؛ الرافعي، فتح العزيز، ٨١/٧.
- (^{٢١}) ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٤/١١؛ القرشي، حياة الإمام الحسن، ١٦٦/٢؛ محمد بيومي مهران، الإمامة وأهل البيت، ٢٣٣/١.
- (^{٢٢}) ظ: الكليني، الكافي، ٦٥/١؛ الصدوق، علل الشرائع، ٣٩٥/٢؛ الطوسي، التهذيب، ٢٢٥/٢.
- (^{٢٣}) ظ: العلوي محمد بن عقيل، النصائح الكافية، ١٩٤؛ محمد حسين فضل الله، في رحاب أهل البيت، ١٧٢.
- (^{٢٤}) ظ: الشهرستاني محمد، الملل والنحل، ١٤٧-١٥٤؛ الأيجي، المواقف، ٤٢٦/٣؛ التفتازاني، شرح المقاصد، ٢٧٢/٢؛ الجرجاني علي، شرح المواقف، ٢٦٤/٨؛ الكليني، سبل السلام، ١٨٦/٤؛ الألوسي، روح المعاني، ١٢١/٣؛ أحمد أمين، فجر الإسلام، ٢٦١-٢٦٣.
- (^{٢٥}) ظ: المفيد، المقنعة، ٨١١، والمقالات، ١١٨؛ الشريف المرتضى، الرسائل، ٩٣-٩٤.
- (^{٢٦}) ظ: آل عمران/٢٨، والنحل/١٠٦، و غافر/٢٨.
- (^{٢٧}) ظ: النساء/١٤٥، والتوبة/٦٨، والأحزاب/١، والمنافقون/١، والتحريم/٩.

- (٢٨) ظ: الجوهرى، الصحاح، ٢٥٢٧/٦؛ الطوسي، التبيان، ٤٣٤/٢-٤٣٥؛ الزمخشري، الكشاف، ٤٢٢/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٤/١٥؛ ابن الأثير مبارك، النهاية في غريب الحديث، ١٩٣/١.
- (٢٩) ظ: المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، ١٣٧؛ السرخسي، المبسوط، ٤٥/٢٤؛ الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ١٥٥/٢؛ العيني، عمدة القاري، ٩٦/٢٤؛ الأنصاري مرتضى، رسائل فقهية، ٧١؛ محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، ٤٨.
- (٣٠) ظ: البقرة/١٩٥.
- (٣١) ظ: العسكري، الفروق اللغوية، ٤٩٠؛ الطوسي، التبيان، ١٥١/٢.
- (٣٢) آل عمران/٢٨.
- (٣٣) النحل/١٠٦.
- (٣٤) غافر/٢٨.
- (٣٥) ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٢/١٠؛ النووي، المجموع، ٨/١٨.
- (٣٦) الحاكم النيسابوري، المستدرک، ٣٥٧/٢؛ وظ: البيهقي، السن الكبرى، ٢٠٩/٨.
- (٣٧) ظ: النحل/١٠٦.
- (٣٨) ظ: الكليني، الكافي، ٢١٩/٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٠/١٠؛ الحر العاملي، الوسائل، ٢٢٥/١٦؛ الطباطبائي، الميزان، ٣٥٨/١٢؛ الأنصاري مرتضى، التقيّة، ٦٧.
- (٣٩) ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٠٩/٢.
- (٤٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨١/١٠.
- (٤١) ظ: الحاكم النيسابوري، المستدرک، ٣٥٧/٢؛ البيهقي، السن الكبرى، ٢٠٩/٨.
- (٤٢) ظ: الكليني، الكافي، ٢٢٣/٢؛ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ٦٧٨/٢.
- (٤٣) ظ: الكليني، الكافي، ٢٢٠/٢؛ الصدوق، الهداية، ٥٣؛ الحر العاملي، الوسائل، ٢١٩/١٦-٢٢٠.
- (٤٤) ظ: الصدوق، الاعتقادات في دين الإمامية، ١٠٨.
- (٤٥) الصدوق، التوحيد، ٣٥٣، والخصال، ٤١٧.
- (٤٦) ظ: الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٣٧/٣؛ الأنصاري مرتضى، كتاب الطهارة، ٤٩٠/١.
- (٤٧) ظ: المفيد، أوائل المقالات، ١١٨.
- (٤٨) ظ: المفيد، المقنعة، ٨١١.
- (٤٩) ظ: الشريف المرتضى، الرسائل، ٩٣-٩٤.
- (٥٠) الطوسي، التهذيب، ١٧٢/٦؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢٣٥/١٦.
- (٥١) ظ: الطوسي، النهاية، ٣٠٢ و٣٥٧؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢٦٠/١.
- (٥٢) البرقي، المحاسن، ٢٥٥/١؛ الكليني، الكافي، ٢٢٤/٢؛ الحر العاملي، الوسائل، ٢١٠/١٦.
- (٥٣) ظ: أبو زهرة، الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه الفقهية، ٢٤٤.
- (٥٤) ظ: الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين، ٣٢٦؛ الشيرازي، القواعد الفقهية، ٣٨٧/١-٣٨٨.
- (٥٥) ظ: المفيد، أوائل المقالات، ١١٨.

- (٥٦) الكليني، الكافي، ١٦٨/٢؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢١٦/١٦.
- (٥٧) ظ: الشاكري، موسوعة المصطفى والعترة، ٢٠/٨؛ محمد حسين فضل الله، في رحاب أهل البيت، ١٧٢.
- (٥٨) الأشعري أحمد، النوادر، ٧٣؛ وظ: الكليني، الكافي، ٢١٩/٢؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٦٣/٣.
- (٥٩) الكليني، الكافي، ١٦٨/٢؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢١٦/١٦.
- (٦٠) الطبرسي أحمد، الاحتجاج، ٢٣٧/٢؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢١٧/١٦.
- (٦١) ظ: الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين، ٣٢٨.
- (٦٢) ظ: الشريف المرتضى، الرسائل، ٣١/٢؛ الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ١٩٠.
- (٦٣) الكليني، الكافي، ٦٥/١؛ وظ: الصدوق، علل الشرائع، ٣٩٥/٢.
- (٦٤) ظ: علي أكبر غفاري، دراسات في علم الدراية، ٢٦٥.
- (٦٥) الصدوق، علل الشرائع، ٣٩٥/٢؛ وظ: المجلسي، البحار، ٢٣٦/٢.
- (٦٦) ص/٣٩.
- (٦٧) الحشر/٧.
- (٦٨) الكليني، الكافي، ٢٦٦/١؛ وظ: المفيد، الاختصاص، ٣٣١.
- (٦٩) الأحزاب/٦.
- (٧٠) الطوسي، التهذيب، ٢٢٥/٦؛ وظ: المجلسي، البحار، ٢٣٧/٢.
- (٧١) ظ: البحراني يوسف، الحقائق الناضرة، ٤٥/١.
- (٧٢) ظ: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ٣٧٩/٣؛ الحلبي علي بن يوسف، العدد القوية، ١٥٤.
- (٧٣) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ٣٥٦.
- (٧٤) ظ: ابن الجوزي، الموضوعات، ٣٦/١-٤٤؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٣/١١-٤٤.
- (٧٥) ظ: الكليني، الكافي، ٦٥/١؛ الصدوق، علل الشرائع، ٣٩٥/٢؛ الطوسي، التهذيب، ٢٢٥/٢.
- (٧٦) ظ: الأحسائي ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ١٣٣/٤؛ الحر العاملي، الوسائل، ١١٨/٢٧.
- (٧٧) ظ: الكليني، الكافي، ٦٨/١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١١/٣؛ الطوسي، التهذيب، ٣٠٣/٦.
- (٧٨) ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٤/١١؛ المقرئ، النزاع والتخادم، ٣٦؛ البحراني يوسف، الحقائق الناضرة، ٥/١؛ العلوي محمد بن عقيل، النصائح الكافية، ١٥٢.
- (٧٩) ظ: الخراساني، كفاية الأصول، ٤٤٤؛ الأصفهاني محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ٣١٧.
- (٨٠) الصدوق، علل الشرائع، ٥٣١/٢؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ١١٦/٢٧.
- (٨١) الكليني الكافي، ٦٨/١؛ وظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١١/٣؛ الطوسي، التهذيب، ٣٠٣-٣٠٢/٦.

(٨٢) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ٢٥٥-٢٥٦.

(٨٣) الأحسائي ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ١٣٣/٤.

(٨٤) ظ: الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ١٩٠؛ الرفاعي، محاضرات في أصول الفقه، ٤١٦/٢.

(٨٥) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، ٩٥؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ١١٨/٢٧.

(٨٦) العاملي حسن، معالم الأصول، ٢٥٦.

(٨٧) ظ: البحراني يوسف، الحقائق الناضرة، ١٧/١-١٨ و٤٥.

(٨٨) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة، ٩٥؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل، ١١٨/٢٧.

(٨٩) ظ: المحقق الحلبي، معارج الأصول، ١٥٦؛ العاملي حسن، معالم الأصول، ٢٥٥.

(٩٠) الحر العاملي، الوسائل، ١١٩/٢٧؛ وظ: المجلسي، البحار، ٢٣٥/٢.

(٩١) العاملي حسن، معالم الأصول، ٢٥٥.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم خير ما أبدئ به.

أولاً: المصادر:

ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري الشيباني (ت ٦٠٦ هـ).

١. النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الضاحي، الطباعة والنشر مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ط ٤، ١٤٠٦ هـ.

الأحسائي ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٨٠ هـ).

٢. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، المطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٣ هـ. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

٣. مسند أحمد، تحقيق محمد شاكر، الطباعة والنشر دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٦٨ هـ.

ابن إدريس: محمد بن منصور بن أحمد الحلبي (ت ٥٩٨ هـ).

٤. مستطرفات السرائر، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ٢، ١٤١١ هـ.

الأشعري: أحمد بن محمد بن عيسى (من أعلام القرن الثالث الهجري).

٥. النواذر، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي □، المطبعة أمير، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

الأيجي: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ).

٦. المواقف في علم الكلام، المطبعة لبنان، الناشر دار الحيل، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ.

البحراني: هاشم بن سليمان الموسوي التوبلي (ت ١١٠٧ هـ).

٧. غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام، تحقيق علي عاشور، الطباعة والنشر مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

البحراني: يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦ هـ).

٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ١، ١٤١٣هـ.
- البرقي: أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ).
٩. المحاسن، الطباعة والنشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ١، ١٣٧٠هـ.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).
١٠. السنن الكبرى، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي (ت ٧٩١هـ).
١١. شرح المقاصد في علم الكلام، المطبعة باكستان، الناشر دار المعارف النعمانية، ط ١، ١٤٠١هـ.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت ٨١٦هـ).
١٢. شرح المواقيت، الطباعة والنشر مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٢٥هـ.
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ).
١٣. الفصول في الأصول، الطباعة والنشر دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي القرشي (ت ٥٩٧هـ).
١٤. الموضوعات، الطباعة والنشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٣٨٦هـ.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ).
١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطباعة والنشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ).
١٦. المستدرک علی الصحیحین، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ابن أبي الحديد: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت ٦٥٦هـ).
١٧. شرح نهج البلاغة، الطباعة والنشر دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٧٨هـ.
- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ).
١٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، المطبعة مهر، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- الحلي: علي بن يوسف المطهر (ت ٧٠٥هـ).
١٩. العدد القوية لدفع المخاوف اليومية، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة سيد الشهداء، الناشر مكتبة المرعشي النجفي العامة، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ).
٢٠. فتح العزيز في شرح الوجيز، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ).
٢١. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطباعة والنشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٨٥هـ.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي أسهل (ت ٤٨٣هـ).
٢٢. المبسوط، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الشريف المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ).

٢٣. رسائل المرتضى، المطبعة سيد الشهداء، الناشر دار القرآن الكريم، قم، إيران، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني (ت ٥٨٨ هـ).
٢٤. مناقب آل أبي طالب، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، الناشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، ط١، ١٣٧٦ هـ.
- الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨ هـ).
٢٥. الملل والنحل، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨١ هـ.
- الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ).
٢٦. القواعد والفوائد، الطباعة والنشر مكتبة المفيد، قم، إيران، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٦ هـ).
٢٧. حقائق الإيمان، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة سيد الشهداء، الناشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ).
٢٨. الاعتقادات في دين الإمامية، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٢٩. التوحيد، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٣٩٨ هـ.
٣٠. الخصال، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٣١. علل الشرائع، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، الناشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، ط١، ١٣٨٥ هـ.
٣٢. من لا يحضره الفقيه، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٣٣. الهداية، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي A، المطبعة اعتماد، قم، إيران، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الطبرسي: أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٨٨ هـ).
٣٤. الاحتجاج، الطباعة والنشر دار النعمان، النجف الأشرف، العراق، ط١، ١٣٨٦ هـ.
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ).
٣٥. تاريخ الأمم والملوك، الطباعة والنشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٣ هـ.
- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
٣٦. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة بعثت، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٣٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، المطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط٤، ١٤٠٤ هـ.
٣٨. تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، المطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
٣٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطباعة والنشر قدس محمدي، قم، إيران، د.ت.
- العاملي: حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ).
٤٠. معالم الدين وملاد المجتهدين المقدمة في أصول الفقه، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١٢، ١٤١٧ هـ.
- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ هـ).
٤١. الفروق اللغوية، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦ هـ.

- العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠هـ).**
٤٢. تفسير العياشي، الطباعة والنشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران، ط ١، ١٣٨٠هـ.
- العينى: أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ).**
٤٣. عمدة القاري، الطباعة والنشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ).**
٤٤. إحياء علوم الدين، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٥٨هـ.
- الفيض الكاشاني: محمد محسن (ت ١٠٩١هـ).**
٤٥. الأصول الأصيلة، الناشر سازمان جاب، إيران، ط ١، ١٣٩٠هـ.
- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).**
٤٦. الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطباعة والنشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- الكحلاني: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ).**
٤٧. سبل السلام، الطباعة والنشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).**
٤٨. تفسير القرآن العظيم، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ.
- الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩هـ).**
٤٩. الأصول من الكافي، المطبعة حيدري، الناشر دار الكتب الإسلامية، قم، إيران، ط ٥، ١٤٠٤هـ.
- المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١هـ).**
٥٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الطباعة والنشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- المحقق الحلي: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ).**
٥١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق صادق الشيرازي، المطبعة أمير، قم، الناشر استقلال، طهران، إيران، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٥٢. معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، المطبعة سيد الشهداء، الناشر مؤسسة آل البيت □ لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).**
٥٣. الاختصاص، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٥٤. أوائل المقالات، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٥٥. تصحيح اعتقادات الإمامية، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٥٦. المقنعة، التحقيق والطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت ٨٤٥هـ).**
٥٧. النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم، تحقيق علي عاشور، الطباعة والنشر مؤسسة آل البيت □ لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٦٨هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ).**
٥٨. لسان العرب، الطباعة والنشر أدب الحوزة، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٥هـ.

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

٥٩. المجموع شرح المذهب، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.

الهاللي: سليم بن قيس (ت ٩٠هـ).

٦٠. كتاب سليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٠هـ.

ثانياً: المراجع:

أحمد أمين (ت ١٣٧٣هـ).

٦١. فجر الإسلام، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

أحمد محمود صبحي.

٦٢. في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، الطباعة والنشر دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٤٠٥هـ.

الأصفهاني: محمد حسين (ت ١٣٦١هـ).

٦٣. نهاية الدراية في شرح الكفاية، التحقيق والطباعة والنشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٨هـ.

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمد البغدادي (ت ١٢٧٠هـ).

٦٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ.

الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين (ت ١٢٨١هـ).

٦٥. التقيّة، المطبعة مهر، الناشر مؤسسة قائم آل محمد □، قم، إيران، ط ١، ١٤١٢هـ.

٦٦. رسائل فقهية، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة باقري، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ.

٦٧. كتاب الطهارة، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة مؤسسة الهادي، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ.

الجلالي: محمد رضا الحسيني.

٦٨. المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية، لسيد الطائفة آية الله العظمى البروجردي، الطباعة والنشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ط ٢، ١٤٢٢هـ.

الجندي: المستشار عبد الحليم.

٦٩. الإمام جعفر الصادق □، تحقيق محمد توفيق عويضة، المطبعة الأهرام التجارية، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٩٧هـ.

الحسني: هاشم معروف.

٧٠. دراسات في الحديث والمحدثين، الطباعة والنشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

الحكيم: محمد تقي سعيد (ت ١٤٢٣هـ).

٧١. الأصول العامة للفقه المقارن، الطباعة والنشر المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

الحكيم محمد سعيد الطباطبائي.

٧٢. المحكم في أصول الفقه، الطباعة والنشر مؤسسة المنار، ط ٢، ١٤١٨هـ.

الخراساني: الآخوند محمد كاظم بن حسين (ت ١٣٢٩هـ).

٧٣. كفاية الأصول، التحقيق والنشر مؤسسة آل البيت □ لإحياء التراث، المطبعة مهر، قم، إيران، ط٢، ١٤١٧ هـ.
رسول جعفریان.
٧٤. الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت □، الطباعة والنشر دار الحق، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ.
الرفاعي: عبد الجبار.
٧٥. محاضرات في أصول الفقه، المطبعة السرور، الناشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ.
أبو زهرة: محمد.
٧٦. الإمام الصادق حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الطباعة والنشر مطبعة محمد علي مخيمر، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٠ هـ.
الشاكري: حسين.
٧٧. موسوعة المصطفى والعترة □، المطبعة ستارة، الناشر مؤسسة الهادي، قم، إيران، ط٢، ١٤١٧ هـ.
الشيرازي: ناصر مكارم.
٧٨. القواعد الفقهية، الطباعة والنشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين A، قم، إيران، ط٣، ١٤١١ هـ.
الطباطبائي: محمد حسين (ت ١٤١٢ هـ).
٧٩. الميزان في تفسير القرآن، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٧ هـ.
العلوي: محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى (ت ١٣٥٠ هـ).
٨٠. النصائح الكافية لمن يتولى معاوية، الطباعة والنشر دار الثقافة، قم، إيران، ط١، ١٤١٢ هـ.
علي أكبر غفاري.
٨١. دراسات في علم الدراية، المطبعة نابش، الناشر جامعة الإمام الصادق A، طهران، إيران، ط١، ١٤١١ هـ.
القرشي: باقر شريف.
٨٢. حياة الإمام الحسن بن علي □، الطباعة والنشر دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ.
القمي: عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩ هـ).
- محمد بيومي مهران.
٨٣. الإمامة وأهل البيت □، المطبعة نهضت، الناشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤١٥ هـ.
محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ).
٨٤. الشيعة في الميزان، الطباعة والنشر دار التعارف، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٩ هـ.
محمد حسين فضل الله.
٨٥. في رحاب أهل البيت I، الطباعة والنشر دار الملاك، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩ هـ.